

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ونصها رجل كان يتصرف في غلات امرأته ويدفع ذهبها بالمراوحة ثم غلات امرأته ويدفع بالمراوحة ثم ماتت فادعى ورثتها أنك كنت تتصرف في ما لها بغير إذنها فعليك الضمان فقال الزوج بل بإذنها فالقول قول الزوج لأن الظاهر شاهد له أي والظاهر يكفي للدفع . حموي .

قلت وسيأتى في شتى الوصايا فيما لو عمر دار زوجته أنه لو اختلفا في الإذن وعدمه فالقول لمنكره . تأمل .

\$ مطلب في رد المغصوب وفيما لو أبى المالك قبوله \$ قوله (ويجب رد عين المغصوب) لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترد ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لأحدكم أن يأخذ مال أخيه لاعبا ولا جادا وإن أخذه فليرده عليه زيلعي . وظاهره أن رد العين هو الواجب الأصلي وهو الصحيح كما سيذكره الشارح وسنوضحه . قوله (ما لم يتغير تغيرا فاحشا) سيأتى تفسيره بأنه ما فوت بعض العين وبعض نفعه وإنه حينئذ يتسلم الغاصب العين ويدفع قيمتها أو يدفعها ويضمن نقصانها والخيار في ذلك للمالك . رحمتي .

قوله (لتفاوت القيم الخ) فلو غصب دراهم أو دنانير فطالبه المالك في بلدة أخرى عليه تسليمها وليس للمالك طلب القيمة وإن اختلف السعر ولو غصب عينا فلو القيمة في هذا المكان الغصب أو أكثر فللمالك أخذ المغصوب لا القيمة ولو القيمة أقل أخذ القيمة على سعر مكان الغصب أو انتظر حتى يأخذه في بلده ولو وجده في بلد الغصب وانتقص السعر بأخذ العين لا القيمة يوم الغصب وإن كان هلك وهو مثلي وسعر المكانين واحد يبرأ برد المثل ولو سعر هذا المكان الذي التقيا فيه أقل أخذ المالك القيمة في مكان الغصب وقت الغصب أو انتظر ولو القيمة في هذا المكان أكثر أعطاه الغاصب مثله في مكان الخصومة أو قيمته حيث غصب ما لم يرض المالك بالتأخير ولو القيمة في المكانين سواء للمالك أن يطالبه بالمثل . منح عن الخانية ملخصا .

قوله (ويبرأ بردها) أي رد العين المغصوبة إلى المغصوب منه أي العاقل لما في البزازية غصب من صبي ورده إليه إن كان من أهل الحفظ يصح الرد وإلا لا اه . وشمل الرد حكما لما في جمع الفصولين وضع المغصوب بين يدي مالكة برء وإن لم يوجد

حقيقة القبض وكذا المودع بخلاف ما لو أتلّف غصبا أو وديعة فجاء بالقيمة لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض .

وفيه أتى بقيمة المتلف فلم يقبلها المالك قال أبو نصر يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمر بالقبول فيبرأ .
وفيه .

جاء لما غصبه فلم يقبله مالكة فحمله الغاصب إلى بيته برء ولم يضمن ولو وضعه بين يديه فلم يقبله فحمله إلى بيته ضمن وهو الأصح لأنه يتم الرد في الثانية بوضعه وإن لم يقبله فإذا حمله بعده إلى بيته غصب ثانياً أما إذا لم يضعه بين يديه لم يتم الرد اهـ .
والمراد بوضعه وضعه بحيث تناله يده كما في البزازية .
فيها أما إذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك أخذه فلم يقبله صار أمانة في يده .

قوله (غصب دراهم إنسان من كيسه) أي أخذ جميع ما فيه لما في الثالث من البزازية أيضاً ولو في كيسه ألف أخذ رجل نصفها ثم رد النصف إلى الكيس بعد أيام يضمن النصف المأخوذ المردود لا غير .

وقيل يبرأ بردها إلى الكيس اهـ .
تأمل .

وفيها ركب دابة غيره وتركها مكانها يضمن على قول الثاني والصحيح أنه لا يضمن عند الإمام حتى يحولها من موضعها وإذا